

الى الفرق بين هذين ما في لجام الصغرة انما اذا ما في عود العود
 الباع او الشئ انما يباع بغيره المالك لا يبيع **فصل في باب**
 يطل دعوى المديون في كتاب الدعوى وفي التذليل الوصي انما
 الوصي من مال نفسه يرجع في حال الميت هو الميراث في واقعات
 وفي الاصل في باب نفاذ الوصي او الورثة وعليه في الوصي
 بعدد في كنف المثل كذا الركن في ماله واراد الرجوع فله ذلك
 لو اشتره من ماله لان يرجع وكذا الوارث لو كنف من ماله وكذا
 قضى الوارث الوصي وبنام ماله كان لان يرجع في حال الميت
 لو اشترى الوصي طعنا بالمتفق او كسوة بشهادة الكهنة وان
 يرجع في حال الصغرة انما اشترط شهادة الكهنة وان تول الوصي
 معقب في الاتفاق فله ان لا يقبل في الرجوع في حال الميت الا بالية
خلاصة في الفصل السادس من كتاب الوصايا الوصي المفق
 على الصغرة من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الاتفاق **فصل**
 يرجع عليه ولو كان المنفق المأمور به في الوصي **فصل في**
بطلان ما في كتاب الوصي من كتاب الوصايا وفي ما يشهد
 بطلان ما في كتاب الوصي من كتاب الوصايا وفي ما يشهد
 المال ويصدق بالرجوع في حال الصغرة وعنده ان يصدق
 له الرجوع ولا يصدق في الوصي ان يصدق في الوصي من مال نفسه
 بغيره من الوصي **فصل في الرجوع في الوصي من مال الوصي**
الفصل السادس من كتاب الوصايا الوصي المفق
 النسيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشترط مال النسيم

في معنى ما في كتاب الوصي من كتاب الوصايا وفي ما يشهد
 النسيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشترط مال النسيم
 النسيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشترط مال النسيم
 النسيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشترط مال النسيم

لنفسه

نفسه من الوصي **فصل في الرجوع في الوصي من مال الوصي**
 مال النسيم من الوصي **فصل في الرجوع في الوصي من مال الوصي**
 دون النسيان لاجل الرجوع **فصل في الرجوع في الوصي من مال الوصي**
 فانما الرجوع في الوصي من مال الوصي **فصل في الرجوع في الوصي من مال الوصي**
 وهو صغير لا يقبل القبض **فصل في الرجوع في الوصي من مال الوصي**
 ورثة لم يوص الى احد فباع الى امرائه وارثي تركته وكسوة بغيره انما
 سائر الورثة فالبيع في نصيبه جائز ان يبيع على الميت في خط
 بعد ذلك بغير ان كسوة بغيره في مال الميت وان كسوة بغيره
 من كسوة الميت لا ترجع ولا ترجع بغيره في الخط ايضا وان قال
 فانما انما ترجع بغيره في الخط بغيره في الخط بغيره في الخط
 العبد من **خلاصة في الفصل السابع من كتاب الوصايا** الوصي
 مستثنا من التركة فباعه من ماله كان حسنة غيره الا في موضع
 يخاف الضياع والوصي يقبض مطلقا واحدا للورثة لو قبض
 وبنا لبيت على رجل او وديعة له عند رجل فباعه غيره
في الفصل الثامن من كتاب الوصايا الوصي المفق
 من الطحاوي او احد الورثة اذا قبض جميع التركة **فصل في**
 من غير جنسية او جنسية فان كان على الميت دين او في الورثة
 صغير لا يقبض وان لم يكن دين فالورثة كباقي نصيبه الباقين
من احكام الوصايا الوصي المفق في مال نفسه او في مال الوصي
 والوصي لا يملك ان يشترط مال الوصي **فصل في الرجوع في الوصي من مال الوصي**
 النسيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشترط مال النسيم